

توسيعان فخر عايشه رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر  
الاربعين وصارت في شهر رمضان صائما في شعبان وورد في لسانه كان يصوم شعبان كل  
الحق صوم شعبان الا قليل والعلل اللفظ الثاني مقترن للاول والمراد بكل واحد منهما  
ذلك علم ان افضل الشهور رمضان ثم المحرم ثم رجب ثم ربيع الاخير ثم شعبان ثم  
رمضان وعلمه **كتاب النذر مشتملة** في امارة ملكيها فندرت  
على رجل اجني بضيعة صحبة معتس بنزا واشهدت على ذلك غيبي في صحبة عقولها ونذر  
فرضها نذران الملك وعليه ترك المرأة الناذر سكر في البيت المذكور ترى منه و  
بها الان توفيت فهل استقامها في البيت بعد صوم النذر فاقم فيه ام لا **اجاب**  
لا تشك في صحة النذر حيث صدر بغير بصيغة معتبر من الناصر وان استقامها في البيت  
بعد صوم النذر غير قاطح وذلك معلوم وان استقامها في البيت **مشتملة** في امارة نذر  
على امرئتها جميع ما ملكه وذلك في مرضها وفيها ورثه فهل يصح النذر والصورة هنا  
ام لا **اجاب** علم ان النذر في مرض الموت وصحة على المعتد والبعث في مرض  
الصوم غير وارث فيصعب النذر بملكه وانما في متوقف صحة على اجابة الورد  
والله اعلمه **مشتملة** في امارة نذر قولها ولد ذكر على ولد بنها في مرضها وفيها مع  
حرفها نحو غير ارجح مؤنتها فهل يصح النذر ام لا **اجاب** حمد الله تعالى اذا كانت  
غير صحيحة العقل فندرها غير صحيحة وكذا على تقدير صحة عقلها مع وجودها  
لان ولد الولد كالولد والنذر على بعض الاولاد دون بعض باطل الا اذا ثبت النذر عليه  
لصفة مصوغه للنذر وما مونة تخبرها في نذر النذر لم يعلم **مشتملة** في  
عمل نذر على اجني في حاله عقله وجوان تصرفه نذر بضيعة صحبة فهل هذا  
النذر صحيح ام لا ثم ان الناذر وصح الرجل المذكور في حال مرض موته ببعثه في مرض  
والحال انها خرج من الثلث لانها نحو عشر حلفه وشرط عليه ان يجمعها فاقترن  
مالا وجزم فهل الاحوال للموتى ام للمقترض منه البراءة واقترن في مرضه  
بعنا ارضي فهل هذا الاقراض صحيح ام لا **اجاب نعم** النذر صحيح واذا لم يجمع  
من صحته والصورة ما ذكره وكذلك النذر صحه والموصية للموتى وليس للمقترض  
شيء وهذا معلوم والا قلنا في مرض الموت صحه بوجهه بالمقترض والله اعلم **مشتملة**  
في امارة نذر على ابنها بضيعة ملك من مرضه وفه مع وجود ابنتها الى اول النذر  
وبنت في حقه المذكور فهل يصح النذر فاذا ملكها بالولد والند عليه في حقه انما كان  
المبتدئ المذكور وان ابنتها المند وعلمه في حقه انما كان النذر صحه  
**اجاب** انه مشتمل بصفة النذر القرية فلا يصح بالكره والنذر على بعض الاولاد  
العلم على غيره من غير النذر كما في مرضه من الاسلام عند الرجوع في نذر الذي صنف  
في اجبال نذر المهر والنذر ان يزوج امره الا ذاقه باطل ولذا علم واعلم وسئل عن نذر

وعا القول والنذر  
نذر على امرئتها جميع ما ملكه  
نذر على ابنها بضيعة ملك من مرضه

الاولاد

دون بعض مكروه واولاد الاولاد كما صحح به جماعة من العلماء كالجبال والقطاط والكمال  
البراد وغيرهما فاذا اقترب الاولاد المندوبون له في حقه او فضيله او وضع النذر لغيره  
من الناذر لانه المذكور كما اتفق به الشيخ زكريا لان النذر له والحاله هنا قرينة وان لم  
يغير ما ذكره يصح النذر لانه مكروه واذا قلنا بصحة مع وجود احد الصفات  
المذكورة ورث مع عتسه من نيت النذر لانه المكروه مع وجود احد الصفات  
عن رجل مرض في بعض الاسفار فارضه اخره فامرته منه وطلباح البه فلما شغل النذر لانه  
نذر على الصل المذكور في رجل معين نذر لانه تعالى بصيغة معتس بنزا واشهدت على ذلك غيبي في صحبة عقولها ونذر  
فالناقد صحته في النذر فهل له الحيض عن نذر به والله اعلم **مشتملة** في امارة نذر  
لغيره الرجوع عن نذر به والصورة هذه والله اعلم **مشتملة** عن رجل نذر عن غيره من  
ذوي القربى ان يبيع مرضه معاومه لغيره عن ايقامه من يتعدى اليها بافاد او غيره  
وليؤخرها اجم مثلها او يتركها كذا على اجزي عماد كذا الله وحده وبسببها  
للمالك الناذر في نذر ما يضيعة النذر في لها كذا في ذلك ثم انما في السنة  
وتعلق على ذلك عمدة ايضا فاعلم ان النذر في مرضه وفي مرضه وفي مرضه  
المندوب عليه واسطوره على الاضربها في مرضه المذكور جميعا وانما نذر على غيره  
وجه شرعي في نذر على غيره فله في نذر وفي نذر وفي نذر وفي نذر وفي نذر وفي نذر  
النذر من نذر المذكور بالربع مع توفيق شرطه فهو صحيح وانما استيلاء في نذر  
على استيلاء الباقيه بغير وجه فهو صحيح في نذر وفي نذر وفي نذر وفي نذر وفي نذر  
فيما يوزع من نذر او نذر في نذر في نذر في نذر في نذر في نذر في نذر في نذر في نذر  
بالقيمة ولا يصح على اقباله بالاجم كان اتفق على اجابته لانه لا يفتاح اجار ولزم المسمى واذا  
انقضت المهر فله على ما اتفق عليه القيمة او على بيع الاضربها من العاسط جاز في نذر  
بما شرطه بغيره لو وقع فاذا اتفق البيوع لزمه القلع مجانا وان اتفق على بيعها او  
على الصك اجبت اثبت بها شرعا فان امتنعوا اجب عن حاكم الشرعة وولات الامراء والحكم  
على ذلك ويتاخر التواب للبدل بالقضطر الجبل والله اعلم **مشتملة** عن امرأة نذر على ابن  
ابنتها نصف انضمام وجميع ما ملكه لكون ابنتها ماتت وهو فقير ولها ولد هو تيم لان  
المذكور لم يقد عليه وانما خصصت ابن الابن لقرينة نذر ابنته فهل يصح النذر في نذر  
هذه ام لا **اجاب** علم ان النذر شرط قرينه فلا يصح بالمكروه فاذا اقترب الاولاد  
فما ذكره صحه النذر عليه كما اتفق به الامام زكريا وتبعه عليه العلامة موسى بن شهر الصالح وغيره  
من توريه السواد

فما ذكره صحه النذر عليه  
عالمه المذكور في